

تاج العروس من جواهر القاموس

ونقل شيخنا عن ابن دُرُسْتَوَيْه في شَرْحِ الفَصْرِيحِ : الحَفْرُ بسكون الفاءِ مَصْدَرٌ فِعْلٌ مُتَعَدٌّ وهو حَفَرَهُ يَحْفَرُهُ حَفْرًا فَكأنَّ الذي حَفَرَ أسنانه إنَّما هو كَبِيرُ السِّنِّ أو دَوَامُ القِلاَحِ أو آفةٌ لِحَقِيقَتِهَا . قال : وأما الحَفْرُ بفتح الفاءِ فمَصْدَرٌ قولِهِم : حَفَرَت سِنُّهُ تَحْفَرُ حَفْرًا وهذا الفِعْلُ ليس مُتَعَدِّيًا والأوَّلُ مُتَعَدٌّ . وحكى صاحبُ الواعِي أَنَّهُ يُقالُ في مَصْدَرِ حَفَرَتُ بِالكَسْرِ حَفْرًا وحَفْرًا بالإسكانِ والتَّحْرِيكِ . قال : والحَفْرُ : بِثَرَّةٌ تَخْرُجُ في لَيْثَةِ المِصْبِيِّ فيقالُ : صَيَّبِي مَحْفُورٌ إذا أصابه ذلك . وأحْفَرُ المِصْبِيُّ : سَقَطَتْ لَهُ الثَّنَائِيَّتَانِ العُلَيِّيَّتَانِ والسُّفُلَيِّيَّتَانِ للإثْناءِ والإرْباعِ وإذا سَقَطَت رَوَاضِعُهُ قيل : حَفَرَت كما تَقْدِّم . مِنَ المَجَازِ . أَحْفَرُ المِهُرُ : سَقَطَت وفي بَعْضِ النُّسخِ الجَيِّدَةُ المِصْحَاحَةُ بعد قولِهِ : والسُّفُلَيِّيَّتَانِ : والمِهُرُ للإثْناءِ . والإرْباعِ . وفي بَعْضِ الأُصولِ زِيادَةُ القُرُوحِ سَقَطَت ثَنائِيَّاهُ ورَباعِيَّاتُهُ .

وقال أبو عُبَيْدَةَ في كِتَابِ الخَيْلِ : يقالُ : أَحْفَرُ المِهُرُ إِحْفارًا فهو مُحْفَرٌ قال : وإحْفارُهُ : أن تَتَحَرَّكَ الثَّنَائِيَّتَانِ السُّفُلَيِّيَّتَانِ والعُلَيِّيَّتَانِ من رَوَاضِعِهِ فإذا تَحَرَّكَ كُنَ قالوا : قد أَحْفَرَت ثَنائِيَّاهُ رَوَاضِعِهِ فسَقَطُن . قال : وأوَّلُ ما يَحْفَرُ فيما بَيْنَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثِينَ شَهْرًا أَدْنَى ذلك إلى ثَلَاثَةِ أَعْوامٍ ثُمَّ يَسْقُطُن فيَقَعُ عَلَيَّها اسْمُ الإِبْداءِ ثُمَّ تُبَدِي فتَخْرُجُ لَهُ ثَنَائِيَّتَانِ سُّفُلَيِّيَّتَانِ وَثَنَائِيَّتَانِ عُلَيِّيَّتَانِ مَكَانَ ثَنائِيَّاهِ الرَوَاضِعِ التي سَقَطُن بعد ثَلَاثَةِ أَعْوامٍ فهو مُبَدِي . قال : ثُمَّ يُوْثِنِي فلا يَزَالُ ثَنائِيًّا حتَّى يُحْفَرُ إِحْفارًا : وإحْفارُهُ : أن تَتَحَرَّكَ له الرَباعِيَّتَانِ السُّفُلَيِّيَّتَانِ والرَباعِيَّتَانِ العُلَيِّيَّتَانِ من رَوَاضِعِهِ . وإذا تَحَرَّكَ كُنَ قيلَ : قد أَحْفَرَت رَباعِيَّاتُ رَوَاضِعِهِ فيَسْقُطُن أوَّلَ ما يُحْفَرُن في اسْتِيفائِهِ أَرْبَعَةَ أَعْوامٍ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيَّها اسْمُ الإِبْداءِ ثُمَّ لا يَزَالُ رَباعِيًّا حتَّى يُحْفَرَ للقُرُوحِ وهو أن يَتَحَرَّكَ قارِحًا وذلك إذا اسْتَوَوْا في خَمْسَةَ أَعْوامٍ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الإِبْداءِ على ما وَصَفْنَاهُ ثُمَّ هو قارِحٌ .

وفي الأساسِ : وحَفَرَت رَوَاضِعُ المِهُرِ : تَحَرَّكَتْ للسَّقُوطِ لأنَّهَا إذا سَقَطَت بِقِيَّتْ مَنابِتُهَا حَفْرًا فَكَأَنَّهَا إذا نَغَضَتْ أَخَذَتْ في الحَفْرِ . ولأحْفَرُ

المُهْرُ : حَفَرَت رَوَاضِعُهُ . أَحْفَرُ فُلَانًا بِنْدَرًا : أَعَانَهُ عَلَى حَفْرِهَا .
والْحَفِيرُ : الْقَيْدُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ كَالْحُفْرَةِ .
والْحَفِيرَةُ كَمَا فِي الْأَسَاسِ . وَالْحَافِرُ : وَاحِدٌ حَوَافِرِ الدَّيَّانَةِ : الْخَيْلُ
وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ اسْمٌ كَالكَاهِلِ وَالغَارِبِ . قَالَ الشَّاعِرُ فِي جَمْعِ الْحَافِرِ :
أَوْلَى فَأَوْلَى يَا امْرَأَ الْقَيْسِ بَعْدَمَا ... خَصَفْنَ بِأَثَارِ الْمَطِيِّ
الْحَوَافِرَ أَرَادَ خَصَفْنَ بِالْحَوَافِرِ أَثَارَ الْمَطِيِّ يَعْنِي أَثَارَ أَخْفَافِهِ . مِنْ
الْمَجَازِ قَوْلُهُمْ : التَّقَوُّ فَاقْتَتَلُوا عِنْدَ الْحَافِرَةِ أَي عِنْدَ أَوَّلِ
الْمُلْتَقَى . مِنْ الْمَجَازِ قَوْلُ الْعَرَبِ : أَتَيْتُ فُلَانًا ثُمَّ رَجَعْتُ عَلَيَّ
حَافِرَتِي أَي طَرِيقِي الَّذِي أَصْعَدْتُ فِيهِ خَاصَّةً فَإِنْ رَجَعَ عَلَيَّ غَيْرَهُ لَمْ يَقُلْ
ذَلِكَ . وَفِي التَّهْذِيبِ : أَي رَجَعْتُ مِنْ حَيْثُ جِئْتُ : وَرَجَعَ عَلَيَّ حَافِرَتَهُ أَي
طَرِيقَهُ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ . مِنْ الْمَجَازِ : الْحَافِرَةُ : الْخِلَاقَةُ الْأَوْلَى وَالْعَوْدُ فِي
الشَّيْءِ حَتَّى يُرَدَّ آخِرُهُ عَلَى أَوَّلِهِ . وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : " أَثْنَسًا
لِمَرْدُودُونَ فِي الْحَافِرَةِ " أَي فِي أَوَّلِ أَمْرِنَا . وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
أَحَافِرَةً عَلَى صَلَاحٍ وَشَيْبٍ ... مَعَاذُ اللَّهِ مِنْ سَفَاهٍ وَعَارٍ